

المدونة الكبرى

ما أملك أي ما أقدر على ثوبي هذين فإن لم تكن له نية هكذا أو كان في الثوبين فضل رأيت أن يحنث في مسألتك مثل هذا قال بن القاسم وإن لم تكن له نية وليس في الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث قلت أرأيت إن حلف بأ ما له مال وليست له دنانير ولا دراهم ولا شيء من الأموال التي تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أو خادم أو فرس أيحنث أم لا في قول مالك قال ما سمعت من مالك في هذا شيئا وما أشك أنه حانث لأنني لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالي مال وله عروض ولا فرض له أنه يحنث فهذا يدل على أنه قد جعل العروض كلها أموالا إلا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن في الحديث الذي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين إن فيه لم يغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال المتاع والخرثي الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضي الأجل قلت أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل وأ لا أكلمك عشرة أيام فكلمه في هذه العشرة الأيام فأحنثته ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى قال لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الأول وإن كلمه في العشرة الأيام قلت وكذلك إن كان كلمه في هذه العشرة الأيام قبل أن يكفر مرارا لم يكن عليه إلا كفارة واحدة في قول مالك قال نعم في الرجل يحلف للرجل إن علم أمرا ليخبرنه فعلماه جميعا قلت أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل إن علم أمر كذا وكذا ليخبرنه ذلك أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعا أترى الحالف إن لم يخبره المحلوف له أو يعلمه أنه حانث في قول مالك أو يقول إذا علم المحلوف له فلا شيء على الحالف قال لم أسمع من مالك في هذا شيئا بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرج من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل